سنوات) ، او عدم تسديد الضرائب والرسوم عنها[٤٢] . كما منع الاجانب من تملك هذه الارض ، او زراعة الاشجار فيها او تطعيمها ، خاصة اذا كانت في تصرف شخص معين ، واذا حصل وزرع الاجنبي الارض او عمل على تطعيمها ، فلصاحب الارض ، وبواسطة المأمور ان يقطع تلك الاشجار[٤٣] . وهكذا فانه يمكن التفريق بين الاراضي الملك والاراضي الميري ، فالاولى تتحول الى محلول وتعاد الى بيت المال في حالة واحدة وهي ، وفاة المالك (دون ورثة) حيث تبقى في نظر القانون ملكا تحول الى السلطة . اما الثانية فانها تتحول الى محلول للدولة ، او بيت المال ، وذلك اما بتركها مدة ثلاث سنوات متوالية ، او ان المالك توفي دون ان يترك وريثا ذا علاقة مباشرة به . هذا وينبغي الاشارة الى ان اراضي فلسطين اعتبرت اميرية ، بموجب الارادة السنية الصادرة في ١٨٦١ (١٨ رجب ١٢٧٨ هـ) . والمتعلقة بولاية الشام[٤٤] ، والتي خصصت لكل قرية قسما من اراضيها واحالت الباقي للمزاد العلني .

٣ ـ **الاراضي المتروكة** : وهذه تنقسم الى قسمين : **الاراضي المتروكة المحمية** وهو ما لا يجوز تملكه ، مثل الطريق العام او ما شابه ذلك ، **والاراضي المتروكة المباحة** ، وهي المخصصة لمجموع اهالي احدى القرى ، او مجموعة من القرى ، مثل اراضي الاحراش ، والمراعي والساحات والاسواق العمومية او الموسمية ، او المساجد والبيادر وما شابه ، مما هو للنفع العام . ولقد فصل القانون كيفية استعمالها والاستفادة منها ، كما نص على انه لا يجوز الاخذ بمرور الزمن في الدعاوى المتعلقة بهذا النوع ، والتي تركت وتخصصت منذ القديم للاهالي[٤٥] . ولقد كان هذا النوع من الاراضي في الاصل « ميري » ، تحول الى متروك من اجل الفائدة العامة ، ولما كانت كذلك فللعامة الحق في الاستفادة منها فقط دون استعمالها لغايات اخرى كاغراض الزراعة او السكن فيها[٤٦] .

٤ ـ **الاراضي الموات** : وهي الاراضي الخالية والبعيدة عن العمران كالجبال ، والقفار ، والمراعي ، والتي لم تكن في تصرف احد بالطابو ، ولم تخصص من القديم لاهالي القرى والاحياء ، والتي تبعد عنها بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير . وهذه الاراضي مشاع للجميع ، ويستطيع السكان الانتفاع بها باذن المأمور في المنطقة . وكانت الدولة تمنح هذه الاراضي بلا مقابل للاهالي شرط استثمارها ، دون ملكيتها ، الا بالاذن السلطاني[٤٧] .

٥ ـ **الاراضي الوقف** : نظرا لما للاوقاف من علاقة مباشرة بنظام الارض والزراعة ، ولكونه لعب دورا كبيرا خلال الفترات السابقة بالنسبة لنظم الارض ، فلا بد لنا من القاء نظرة مفصلة بعض الشيء عن الاوقاف بصورة عامة .

ففي بداية العصر الاسلامي ، جرت العادة بتوجيه ريع املاك الوقف الى المؤسسات الدينية في مكة والمدينة ، وكذلك الاشراف على تلك الاملاك ، من قبل المسؤولين عن حماية هذه الاماكن في المدينتين[٤٨] . وكانت الاوقاف تدار ، حتى سنة ١٠٢٠ هـ . (١٦١٠ م) من خلال الاعتماد على احكام الفقه ، ولها قانون ينظمها سمي « قانون الايجارتين » واعتمد قدر الامكان على الشريعة الاسلامية[٤٩] . ولقد تكونت معظم املاك الوقف في القرن السادس عشر ، في عهد السلطان سليمان القانوني ، الذي اقر شرعية تحويل اراضي الدولة (الميري) الى الاوقاف . ولقد تشكل هذا النوع من الملكية (الاوقاف) في البداية ، من الاراضي التي حددها السلطان سليمان ، والسلاطين والحكام الذين تبعوه ، او تلك التي خصصها بعض الاغنياء للوقف من وقت لآخر ، او الفلاحين فيما بعد ، من اجل الهروب من دفع الضرائب والرسوم ، ومن اجل الحماية . وكان الهدف من ايجاد مؤسسات الوقف هو الانفاق على الاماكن الدينية ، او التي تخدم اغراضا دينية كالمدارس او الاماكن المقدسة . وكذلك الانفاق على الفقراء ، او على شؤون دينية اجتماعية قومية ، مثل تمويل عمليات الدفاع عن ساحل البحر المتوسط اثناء الغزو الصليبي ، ودفع الفدية عن الاسرى من المسلمين ، او بجر المياه او بناء المستشفيات او المساجد والمدارس[٥٠] .

ولكن ، مثلما دب الفساد ، وتسرب الى معظم اجهزة الدولة ومصالحها ، فقد اصاب ايضا الاوقاف ، لا سيما في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث تسلم ادارة الاوقاف اشخاص غير مؤهلين ، ولوضع حد له في هذا المجال ، عملت الدولة على منع نقل ملكية الاوقاف ، الا بموافقة السلطان او من كان يمثله ، وخولت الدولة حق الاشراف المباشر على الاراضي الوقفية . ولكن الفساد المستشري حال دون تطبيق مثل هذا الاصلاح ، حيث تسلم